المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في قضية

كابالابالا كادومباغولا وآخر

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2017/031

إعلان ملحق بالحكم الصادر في 4 يونيو 2024

1. أشاطر الأغلبية موقفها بشأن مقبولية عريضة الدعوى فيما يتعلق بالمدعي الثاني، داود ماغونغا.
2. من ناحية أخرى، لا أتفق مع المنطق أو المنطوق فيما يتعلق بعدم مقبولية عريضة الدعوى بالنسبة للمدعي الأول، كابالابالا كادومباغولا، لسبب بسيط هو أنه في قضايا مماثلة تشمل نفس الدولة المدعى عليها، أعلنت المحكمة أن عريضة الدعوى تكون مقبولة على أساس أن الفترة بين عامي 2010 و 2013 لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفترة التي يجب اعتبارها فترة زمنية معقولة لرفع الدعوى أمام المحكمة.
3. وفقا للمادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة ("النظام الداخلي")، يتم تحديد الوقت المعقول لتقديم عريضة الدعوى إما من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، في هذه الحالة، 5 نوفمبر 2019، أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة كتاريخ يبدأ فيه سريان المهلة الزمنية لرفع الدعوى أمام المحكمة.
4. يتبين من الحكم الذي ألحق به هذا الإعلان أن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 29 مارس 2010، وبالتالي، بالمعنى المقصود في الأحكام المذكورة أعلاه من الميثاق والنظام الداخلي يجب أن يمتد الوقت المعقول من 29 مارس 2010 إلى 27 سبتمبر 2017، وهو التاريخ الذي تم فيه تقديم عريضة الدعوى. لذلك يجب أن تكون الفترة التي يتعين النظر فيها هي 7 سنوات و 5 أشهر و 29 يوما.
5. ومن ثم يكون الأمر متروك للمحكمة للبت في معقولية هذه الفترة.

6. واستنادا إلى عدم وجود أدلة ومبدأ اليقين القانوني، رأت أغلبية المحكمة أن الحد الزمني غير معقول وأعلنت أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

7. أكرر موقفي الذي أعربت عنه في عدد من الآراء والإعلانات الفردية السابقة بأن موقف الأغلبية بشأن هذه القضية لا يتوافق مع مبادئ العدالة والمساواة، لا سيما فيما يتعلق بالمدعين في عرائض الدعاوى المقدمة بين عامي 2016 و 2017.

8. يتماشى موقفي بالفعل مع السوابق القضائية الأساسية للمحكمة في قضية *نوربرت زونغو وآخرين ضد بوركينا فاسو (الموضوع)* الصادرة في 21 يونيو 2013، والتي قضت فيها المحكمة، في حكمها بشأن معقولية الوقت، صراحة بأن الوقت المعقول لعرض قضية عليها يتحدد على أساس الظروف الخاصة بكل قضية ويجب تقييمه على أساس كل حالة على حدة.

9. وبما أن المحكمة طبقت مبدأ "كل حالة على حدة" هذا في العديد من الأحكام، فمن المناسب التركيز على الأحكام الصادرة فيما يتعلق بتنزانيا في القضايا المرفوعة خلال نفس الفترة التي قدمت فيها عريضة الدعوى في القضية موضوع هذا الإعلان.

10. بعض السوابق الرمزية للمحكمة بشأن هذه المسألة تشمل أحكامها في قضايا *كريستوفر جوناس وأمير رمضاني* وستيفن *جون روتاكيكيروا* حيث اعتبرت المحكمة أن الحدود الزمنية البالغة 4 و 5 سنوات معقولة على أساس عوامل مثل عدم وجود تمثيل أمام المحاكم الوطنية، وحقيقة أن المدعين كانوا مسجونين، ومعوزين، و لم يكن لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات ولم يكونوا على علم بوجود المحكمة خلال الفترة بين إيداع الإعلان من قبل الدولة المدعى عليها وعام 2013، بالنظر إلى أن المحكمة كانت لا تزال في مهدها.

11. في رأيي، من أجل مراعاة مبدأي الإنصاف والعدالة، ولا سيما على أساس تشابه عريضة الدعوى ونفس الدولة المدعى عليها، اضطرت المحكمة إلى أن تأخذ في الاعتبار، في القضية موضوع هذا الإعلان، عدم العلم بوجودها ولم تدرج الفترة بين عامي 2010 و 2013 في حساب المهلة الزمنية التي يجري النظر في معقوليتها. وتطبيق هذا النهج، الذي هو نهج منطقي ومتسق مع مواءمة السوابق القضائية، كان من شأنه أن يخفض الحد الزمني في هذه القضية إلى أربع سنوات بدلا من سبع سنوات، وكان سيؤدي إلى إعلان قبول عريضة الدعوى.

القاضية شفيقة بن صاولة

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع من يونيو عام ألفين وأربعة وعشرين، وتكون الحجية للنص الفرنسي.